

PIC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.8/5
7 May 2001

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات
آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة
روما، ٨ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم

مذكرة من الأمانة

عقدت الدورة الثانية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وتشرف الأمانة بأن تحيط إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في صورة مرفق لهذه المذكرة تقرير تلك الدورة.

• UNEP/FAO/PIC/INC.8/1

*

29052001

28052001

K0119032

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/11
23 March 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



UNEP



اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

الدورة الثانية

روما، ١٩ - ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١

تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية
عن أعمال دورتها الثانية

المقدمة

١ - إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية التي يشار إليها هنا باسم اللجنة قد أنشئت بموجب المقرر INC-6/2 الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية الذي إعتمده في دورتها السادسة المعقدة في تموز/يوليه ١٩٩٩، وتشمل عضويتها ٢٩ خيراً معيناً من قبل الحكومات على أساس أقاليم الموافقة المسبقة عن علم.

٢ - وعملاً بالفقرة ٧ من ذلك المقرر، وطبقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم في التجارة الدولية، فإن وظائف ومسؤوليات اللجنة هي التقدم بتصانيف بشأن إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة، والتقدم بتصانيف بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والقيام حسبما يتطلب بإعداد مشروعات وثائق توجيه القرارات.

٣ - وعقدت الدورة الأولى للجنة في قصر الأمم بجنيف، سويسرا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

أولاً - افتتاح الاجتماع

٤ - عقدت الدورة الثانية للجنة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما، إيطاليا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وافتتح السيد رينر آرننت رئيس اللجنة الدورة في تمام العاشرة وخمس دقائق صبيحة يوم الاثنين ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١.

٥ - وألقى ببيانات افتتاحية كل من الآنسة لويز فريسكو المدير العام المساعد لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والسيد جيمس ويليس الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة لاتفاقية روتردام، مدير إدارة المواد الكيميائية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٦ - ذكرت الآنسة فريسكو، وهي تتحدث نيابة عن السيد جاك ضيوف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن الدور الأساسي للجنة هو البت في إدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ووضع تفاصيل وثائق توجيه القرارات بالنسبة لتلك المواد الكيميائية. وقالت إن ذلك الدور حيوي لحماية صحة الإنسان والبيئة وله أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر باقتصاداتها بمرحلة انتقال، حيث أنه نظراً لضعف البنية الأساسية وقلة الخبرة فإن المزارعين والجمهور العام غالباً ما يعجزون عن حماية أنفسهم من المخاطر المصاحبة للمواد الكيميائية ومبيدات الآفات. ولاحظت أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة وفي الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بصفة عامة. وقالت إنه بالنسبة للدورة الحالية سوف تقدم اللجنة مقررات موضوعية بشأن الإبلاغ فيما يتعلق بمادتين كيميائيتين واعتمد استماراة الإبلاغ عن الحوادث. وقالت إنه في الوقت الذي يتعرض فيه القطاع الزراعي لضغط متزايد لضمان الأمن الغذائي، فإن وضع إجراء تشغيلي لاستعراض المواد الكيميائية وتركيبيات مبيدات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تحدد لإدراجها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم تمثل مساهمة حيوية في تقليل المخاطر على الصحة والبيئة. ولاحظت مع القلق نقص المقترنات التي تقدم بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والعدد المحدود من الإبلاغات بصفة عامة. وأعربت كذلك عن قلقها من اتفاقية روتردام لم يصدق عليها إلا ١٤ بلداً حتى الآن. وبصدد إعلانها إن نجاح الاتفاقية من الأولويات، أعربت عن أملها في أن يصل التصديق عليها إلى العدد المطلوب لدخول الاتفاقية حيز السريان بحلول وقت انعقاد القمة العالمية للتنمية المستدامة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من أجل الإشارة إلى أهمية الاتفاقية بالنسبة للحكومات.

٧ - ورحب السيد ويليز وهو يتحدث نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رحب بالمشاركين في الاجتماع ووجه الشكر إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لاستعداداتها الموسعة وتنظيمها للجتماع. وأوجز عناصر المقرر ٣/٢١ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الحادية والعشرين في شباط/فبراير ٢٠٠١. ففي ذلك التاريخ ولجنة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع التقدير العمل الذي قامت به اللجنة حتى ذلك التاريخ ولجنة التفاوض الحكومية الدولية. وأضاف إنه يشعر بالقلق إزاء معدل التصديق على اتفاقية روتردام. وأعرب عن أمله في أن تدخل الاتفاقية حيز السريان بحلول عام ٢٠٠٢. ولاحظ أيضاً الدعوة التي وجهها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للحصول على أموال إضافية لتنفيذ الإجراءات المؤقتة بموجب الاتفاقية. وفيما يتعلق بالأعمال الخاصة بالأسبوع التالي حدد الحاجة إلى العمل بشأن العديد من

الإخطارات ومواصلة العمل من جانب أفرقة العمل التي تم إنشاؤها أثناء الدورة الأولى للجنة والعمل بشأن توصيات الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - أعضاء المكتب

- ٨ - واصل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم العمل بصفة كل منهم في مكتب اللجنة:

الرئيس: السيد رainer آرندت (المانيا)

<u>نواب الرئيس:</u>	الأنسة فلور دي ماريا بيرا دي الفارو (السلفادور) (هنغاريا) (اليابان)
	السيد تاماسا كوميفيس السيد ماسايوكي ايكيدا

المقرر: السيد دولي آشو ساما (الكاميرون)

باء - الحضور

- ٩ - وخلال الدورة الأولى للجنة عمل الخبراء المعينون حكومياً كأعضاء للجنة على أساس مؤقت كما يتم التأكيد الرسمي لتعيينهم من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة. وبعد ذلك وقبل انعقاد الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية غيرت كل حكومة تعينات ثلاثة خبراء من عندها (كندا، أثيوبيا وتركيا) وفي دورتها السابعة أكدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقررها INC-7/1 أكدت رسمياً تعين ٢٩ خبيراً للعمل في اللجنة وأكّدت من جديد أحكام المقرر INC-6/2 فيما يتعلق بمدة و اختصاصات الخبراء. ورحبّت اللجنة كذلك بالخبير المعين حكومياً من استراليا.

- ١٠ - حضر الدورة الخبراء الثمانية وعشرون التالية أسماؤهم: السيد اندره ملين (استراليا) الأنسة بغرلي وود (بربادوس)، الأنسة ساندرا ديسوزا هاكتون (البرازيل) السيد دولي آشو ساما (الكاميرون) الأنسة جانيت ك. تيلور (كندا)، السيد جوليوبونزيل وروتيما (شيلى) الأنسة يانغ - زين يانغ (الصين) الأنسة ميركديس بولانوس قراندا (إيكوادور) السيد محمد الزرقا (مصر) الأنسة فلور دي ماريا بيرلا دي الفارو (السلفادور)، السيد عمانويل ن. ماليفو (أثيوبيا) السيد مارك ديبويس (فنلندا) الأنسة فاتوماتا جالو ندو (غامبيا) السيد رainer آرندت (المانيا) السيد تاماس كوميفيس (هنغاريا) السيد كاسومبوقو أونتونغ (إندونيسيا)، السيد ماسوكى ايکدا (اليابان) السيد رافيناندان سيباري (موريشيوس)، السيد محمد اماتي (المغرب)، السيد باكتا راج باليخي (نيبال) السيد كاريل أز فيزسبيرتن (هولندا) السيد حسن أ. العبيدي (قطر)، السيد بوريس كورليانسكي (الاتحاد الروسي) السيد وليم ج. كابل (ساموا) السيد جان فرديناند قودي (جنوب أفريقيا) السيد أزهري عمر عبد الباقي (السودان) السيد بيترو فونتنا (سويسرا) والأنسة كاثرين بارنيس (الولايات المتحدة الأمريكية).

١١ - وحضر كذلك مراقبون عن الأطراف التالية: أنغولا، الأرجنتين، استراليا، بنغلاديش، البرازيل، بلغاريا، كندا، الصين، قبرص، إيكوادور، مصر، ألمانيا، اليونان، الهند، إيران (جمهورية - إسلامية)، العراق، اليابان، كينيا، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، مالطا، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، عمان، باكستان، الفلبين، بولندا، قطر، المملكة العربية السعودية، تايلند، تركيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي.

١٢ - وحضر كذلك ممثلون عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التالية والمنظمات الحكومية الدولية: جامعة الدول العربية، منظمة الصحة العالمية والمفوضية الأوروبية.

١٣ - وبعثت المنظمات غير الحكومية التالية بممثلي لها: الاتحاد العالمي لوقاية المحاصيل، نادي ليونز الدولي، شبكة إجراءات مبادات الآفات (المملكة المتحدة) ومنظمة سوروبتيميس الدولية.

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٤ - وفي الجلسة الافتتاحية أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت المنقح (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/1/Rev.1).

١ - افتتاح الدورة.

٢ - مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - استعراض نتائج الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بنود الإجراءات/المقررات الخاصة بأعمال اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

٤ - حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم من حيث صلته بأعمال اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

٥ - بحث وثائق توجيه مشروعات القرارات بشأن هيدرازيد الماليك التي تشير إليه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بحلول الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في ضوء التوجيهات التي تقدمها الدورة السابعة لتلك اللجنة.

٦ - الإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية:

(أ) حالة أعمال أفرقة المهام كل على حدة التي أنشئت أثناء الدورة الأولى للجنة:

- ١٠ فرقة العمل ١ : استماراة و توجيهات بشأن تقديم الإخطارات المعنية
بالإجراءات التنظيمية النهائية؛
- ٢٠ فرقة العمل ٢ : استماراة تقرير الحوادث استماراة و توجيهات بشأن تقديم
المقترحات بالنسبة لتركيزات مبيدات الآفات شديدة الخطورة؛
- ٣٠ فرقة العمل ٣ ألغ وباء: استمارات لوثائق توجيه القرارات بشأن
المواد الكيميائية المقيدة بشدة وتركيزات مبيدات الآفات شديدة
الخطورة؛
- ٤٠ فرقة العمل ٤ : التعاون والتنسيق في تقديم الإخطارات بشأن
الإجراءات التنظيمية النهائية.
- (ب) القضايا المرتبطة بتنفيذ الإجراءات التشغيلية:
- ١٠ الإخطارات المتحقق منها للإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة
كيميائية أو لتنقييدها بشدة؛
- ٢٠ استخدام أرقام خدمة المستخلصات الكيميائية والمواصفات الكيميائية
الدقique لتحديد المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة
المسبقة عن علم.
- ٧ إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.
- (أ) استعراض الإخطارات المقدمة إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية
المواد أحادية الكروتونوفونات (monocrotophos).
- ٨ مسائل أخرى.
- ٩ إعتماد التقرير.
- ١٠ اختتام الاجتماع.
- ١٥ - أخذ مثل الاتحاد العالمي لحماية المحاصيل علماً بأن التأخير في توزيع جدول الأعمال المنقح قد حالت دون إجراء أي استعدادات بشأن المواد الكيميائية أحادية الكروتونوفونات من جانب المصانع المختصة قبل وأثناء الاجتماع. وطلب إلى الأمانة تقديم إشارة مسبقة إلى المواد الكيميائية المراد مناقشتها في الاجتماعات المقبلة.

دال - تنظيم العمل

١٦ - في جلستها الافتتاحية قررت اللجنة إجراء عملها في جلسة عامة وإنشاء أفرقة عاملة حسب الاحتياج.

ثالثاً - استعراض نتائج الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بنود الإجراءات/المقررات ذات الصلة بعمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

١٧ - قدمت الأمانة مذkerتها على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/2 بشأن نتائج الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وإستناداً إلى التوصيات التي اتخذتها اللجنة اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية سياسة بشأن الملوثات وبما يتعلق بهيرازيد المائيك كانت اللجنة قد طلبت تطبيق نهجين في بحثها لتلك المادة الكيميائية وإعداد تقرير بشأن ذلك إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة. وفيما يتعلق بحالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم فإن لجنة التفاوض الحكومية الدولية كانت قد طلبت إلى الأمانة أن تعد تحليلًا للمشاكل التي تواجهها غالباً الأطراف في إعداد الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية للحظر أو للتقيد الشديد لمادة كيميائية. وكان من المقرر لمثل هذا التحليل أن تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية وأن يُعد تقرير بالنتيجة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة.

١٨ - يضاف إلى ذلك أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية عند تثبيتها للخبراء المعينين للجنة، قد لاحظت مدى حاجة اللجنة لحمايتها عن طريق استخدام إجراءات خالية من النزاعات. وكانت قد قررت أيضاً أنه ينبغي على البلدان أن تضع أولويات عدة عند إعدادها للإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية. وكانت وثائق توجيه القرارات قد اعتمدت بالنسبة لمادتين كيميائيتين (هما ثنائي ديكلوريد الأيتيلين وأوكسيد الأيتيلين) حيث أصبحت تلك المادتان خاضعتين للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. أما وثائق توجيه المقررات بالنسبة لهاتين المادتين الكيميائيتين فقد تم توزيعهما في الأول من شباط/فبراير ٢٠٠١. وطبقاً لتوصيات اللجنة فإن مادة البروماثيل قد أصبحت خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وكانت لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد شجعت اللجنة على وضع استمار الإبلاغ عن الحوادث. واتفقـت مع توصية اللجنة بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان في تحديد تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة واعتمـدت العملية التي اقترحـتها اللجنة لصياغة وثائق توجيه القرارات.

رابعاً - حالة تنفيذ الإجراء المؤقت من حيث علاقته بعمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

١٩ - قدمت الأمانة مذkerتها على النحو التي وردت به في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/3 حول حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد عكست تلك المذكرة المعلومات الواردة في المنشور الخاص بإجراء الموافقة المسبقة عن علم والذي كان قد وزع بصورة نصف سنوية على جميع السلطات الوطنية المعينة، والذي أشتمل على معلومات تفيد بأن الأمانة مطلوب منها أن تقوم هذه

البيانات إلى الأطراف بموجب الاتفاقية. أما المعلومات ذات الصلة الخاصة باللجنة فهي تلك المعلومات التي تتعلق بتقديم الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية بموجب المادة ٥ والمقررات المتعلقة بتركيزيات مبيدات الآفات شديدة الخطورة بموجب المادة ٦. وقد وزع المنشور الخاص بالموافقة المسبقة عن علم على أعضاء اللجنة من باب العلم. وفيما يتعلق بالإخطارات المقدمة بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية فقد لاحظت اللجنة أن ثمة إنجازها يتزامن عدد الإخطارات المقدمة والمحفقة والتي وجد أنها تتضمن على جميع المعلومات التي يتطلبها الملحق الأول للاتفاقية.

خامساً - النظر في مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن هيدرازيد المائيك المحالة إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من قبل الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في ضوء التوجيهات التي قدمتها الدورة السابعة لتلك اللجنة

٢٠ - قدم الرئيس بموجب هذا البند من جدول الأعمال مذكرة الأمانة بشأن بحث مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن هيدرازيد المائيك (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/4) وهي مجموعة من الإخطارات بشأن إجراءات الرقابة على هيدرازيد المائيك (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.7) ومجموعة من وثائق الأساس والتعليقات على وثيقة توجيه القرارات بشأن هيدرازيد المائيك. الوثيقة (1) مشروع وثيقة توجيه القرارات ريثما تنتهي مناقشة مسألة تلك المادة الكيميائية، والتي أبلغ عن حظر استخدامها أو تقديرها بشدة على أساس مستويات معينة من الملوثات التي ستجرى في الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية، وكانت لجنة التفاوض الحكومية، بالقرار INC-7/5 قد تبنت سياسة عامة بشأن الملوثات. وطلبت إلى اللجنة على أساس تجريبي، دون الإخلال بأي سياسات مستقبلية بشأن الملوثات، أن تطبق منهجهن لبحث هيدرازيد المائيك وشوائبها من الهيدرازيد وأن تعد تقريراً بالنتيجة إلى الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. ويرد وصف هذين النهجين في الوثيقة .UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/4

٢١ - لاحظت اللجنة أن هناك خمسة مشتقات من هيدرازيد المائيك، حيث لم يبق منها في التجارة الدولية سوى مشتق واحد هو ملح بوتاسيوم هيدرازيد المائيك. ومع وضع ذلك في الاعتبار، أشارت اللجنة إلى أهمية تحديد المشتق المحدد الذي يتم تقديم الإطار بشأنه. وقد أثبتت أحد ممثلي الصناعات العلمية أن محتوى الهيدرازيد يُسوق حالياً، وأن بوتاسيوم الهيدرازيد كان يقل عن أو يساوي جزءاً من المليون نتيجة لشدة دقة وصرامة إجراء الرقابة على الجودة بطريقة أخذ العينات. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ مع التقدير أنه تم تقديم طلب للحصول على مواصفات خاصة لذلك المشتق لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من جانب جهة تصنيع واحدة. وحثت اللجنة جهات التصنيع الأخرى على أن تطلب وتطبق نفس المواصفات. ويمكن للأمانة أن تقدم التوجيه إلى السلطات الوطنية المعنية بشأن التدابير التي ينبغي على جهات تصنيع هيدرازيد المائيك إتباعها إزاء مواصفات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ورداً على العديد من الأسئلة عن تصنيع هيدرازيد المائيك والتجارة الدولية فيه ومشتقاته، وقدم أحد ممثلي الصناعة معلومات تفصيلية المرفقة هنا برسم المرفق الثاني لهذا التقرير. وقد ذكر أنه فيما يتعلق بمسألة ثبات واستقرار هيدرازيد المائيك أثناء التخزين، لم يتعرض للتدحرج سوى تركيبته

هذه التي لم تعد متداولة في التجارة الدولية. وقد أنشئ فريق فرعى مصغر لتناول القضية العامة باستقرار تخزين مبيدات الآفات. ويوجد رفق هذا التقرير النتائج التي توصل إليها ذلك الفريق برسم المرفق الثالث.

٢٢ - طبقت اللجنة النهجين المذكورين في الفقرة ٢٠ عاليه على ملح بوتاسيوم هيدرازيد المالئيك. واستنتجت اللجنة أنه في نطاق النهج الأول لا توجد تجارة دولية في ملح بوتاسيوم هيدرازيد المالئيك الذي تزيد الشوائب فيه عن مستوى جزء واحد في المليون. وباستخدام النهج الثاني وجدت أنه لم يحدث نقصان في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو في عدد الاستخدامات. أما نص المقرر الذي اتخذته اللجنة فيما يتعلق بهيدرازيد المالئيك فيرد برسم المرفق الرابع لهذا التقرير.

رابعاً - التدابير التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

الف - حالة عمل أفرقة المهام التي أنشئت أثناء الدورة الأولى للجنة كلاً على حدة

١٠ تقرير عن عمل فريق المهام الأول بشأن الاستثمارة وتوجيهات تقديم الإخطار عن التدابير النهائية

٢٣ - قدمت الأمانة الوثائق الخاصة بالبند الفرعى ألا وهي: مذكرة الأمانة التي تضم تقريراً عن عمل فريق المهام فيما بين الدورات عن الاستثمارة والتوجيهات الخاصة بتقديم الإخطار عن التدابير التنظيمية النهائية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/5)، ومذكرة من الأمانة تقدم فيها تحليلاً أولياً للمشاكل التي كثيراً ما تواجه الأطراف في إعداد اخطارات التدابير التنظيمية النهائية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/9)، وتجميع نماذج الإخطارات عن التدابير التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو لتنقييدها بشدة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF/1). وقدم الرئيس وصفاً موجزاً لوثائق توجيه صياغة القرارات مستخدماً الجدول الانسيابي الذي طورته اللجنة في دورتها السابقة، والذي اعتمده لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابقة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF/5). وأنشأت اللجنة فريقاً فرعياً مفتوح بباب العضوية يرأسه السيدان ديبوا ومونريل أوروبيتا.

٢٤ - ومن ثم قدم أحد الرؤساء المشاركين عرضاً عن عمل الفريق الفرعى إلى اللجنة، وأفاد بأن الفريق أجرى استعراضاً للمرفق الأول من الاتفاقية وحاول التوصل، إلى فهم مشترك للقصد من كل عنصر وارد في ذلك المرفق. وحدد الفريق المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول باعتبارها أساسية بالنسبة للجنة لتتمكن من تطبيق المعايير في المرفق الثاني من الاتفاقية والتوصى إلى قرار بشأن ما إذا كان يتوجب عليها التوصية بإدراج مادة كيميائية ما في الإجراء المؤقت للموافقة المسقبقة عن علم.

٢٥ - كما حدد الفريق حالات معينة تكون فيها عناصر معلومات المرفق الأول ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة لدى قيامها بإعداد مشروع وثيقة توجيه صنع القرارات، ووافق على وجود هذه الصلات بين عناصر معلومات المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني علماً بأنه ينبغي إبراز هذه الصلات للسلطات الوطنية المعينة في التوجيهات المستقبلية بغية تشجيع تقديم المعلومات الضرورية.

٢٦ - وكذا يستعان بها في مداولات الفريق بشأن ما يمثل العناصر الأساسية للمرفق الأول، وكأساس لزيادة تحسين المعلومات ذات الصلة لنقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، والبت في مسألة إدراج مادة كيميائية ما في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وإعداد مشروع وثائق توجيه صنع القرارات، وضع الفريق مشروع وثيقة توجيه داخلية إستناداً إلى المرفق الأول، مبيناً تحت كل بند من بنود المعلومات المطلوبة من ذلك المرفق، موافقته على المعلومات التي تعتبر ضرورية وفهمه لأفضل الطرق لتلبية هذه المتطلبات من جانب سلطة وطنية معينة تقوم بتقديم إخطار بإجراء تنظيمي النهائي.

٢٧ - وأكدت اللجنة ضرورة قيام أية سلطة وطنية معينة تقدم إخطاراً بالإجراء التنظيمي النهائي، بتوفير معلومات مستكملة بقدر المستطاع، وفي حال عدم توافر المعلومات، أن تشير إلى ذلك بدلاً من مجرد ترك الفراغات ذات الصلة الواردة في نموذج الإخطار، كما هي. واستعرضت اللجنة وثيقة التوجيه الداخلية المستندة إلى المرفق الأول والتي أعدها الفريق، واتفقت على أن التوجيه في ذلك الأمر، يكون مفيداً في تطوير أية استماراة إخطار معدلة وفي الإرشادات الموجهة إلى السلطات الوطنية المعينة بشأن المساعدة في إكمال نماذج الإخطار.

٢٨ - اتفقت اللجنة على أنه:

(أ) لدى الأسطول بمسؤولياتها بشأن التحقق من إكمال الإخطارات بالإجراء التنظيمي، يجب أن تأخذ الأمانة في الاعتبار العناصر الواردة في المرفق الأول من الاتفاقية التي حددتها الفريق بوصفها أساسية بالنسبة للجنة؛

(ب) قبل أن توجه الأمانة الإخطارات المحققة إلى اللجنة لاستعراضها، يجب أن تقوم السلطة الوطنية المعينة، إن أمكن، وإستجابة لطلب من الأمانة بالنسبة للوثائق المشار إليها في الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي، بتقديم موجز مركز بالمعلومات المستخدمة دعماً للإجراء التنظيمي والمشار إليه في الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي لكي تستخدمه اللجنة في سياق دراستها للمعايير الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية، ويجب أن توفر المراجع عند ذكرها للبيانات من النصوص؛

(ج) ينبغي أن يعم على السلطات الوطنية المعينة، مصنف جامع لنماذج الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، التي تم التحقق منها لإكمالها من جانب الأمانة؛

(د) يجب أن يتم في المستقبل، تعميم أمثلة على المواجه المركبة على السلطات الوطنية المعينة؛

(هـ) لدى قيام الأمانة بتوجيه الإخطارات إلى اللجنة لاستعراضها، يجب عليها البدء بجمع المعلومات عن التداول التجاري الدولي في المادة الكيميائية، موضوع الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، حيث أن هذه المعلومات تعتبر أساسية بالنسبة لدراسة اللجنة للإخطار ولترتيب أولويات عملها؛

(و) يمكن لوصف خواص المادة الكيميائية في الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي، أن يشير إلى اسمها الشائع، إن كان ذلك الأسم محدداً لتلك المادة الكيميائية، إلا أنه سيطلب من وثيقة توجيهه صنع القرارات المرتبطة بالمادة الكيميائية، أن تورد تفاصيل تتضمن الأسم الكيميائي المحدد والرقم الوارد في سجل المستخلصات الكيميائية للمادة الكيميائية (CAS) الخاضع للإجراء التنظيمي النهائي.

٢٩ - وفي الختام، وفيما يتعلق بالتحليل التمهيدي للمشاكل التي تواجه الحكومات لدى إعدادها للإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، طلبت اللجنة بأن تراعي الأمانة التوجيه المقدم في وثيقة التوجيه الداخلية استناداً إلى المرفق الأول المشروح الذي قد ييسر تقديم إخطارات مكتملة لدى إعداد التحليل النهائي المقرر توجيهه إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية. كما وافقت اللجنة على أن تواصل النظر في القضية في اجتماعها التالي، إذا ما حدثت الأمانة أية مشاكل متبقية ينبغي التصدي لها.

**٢٤ تقرير عن عمل فريق المهمة ٢ المعنى بنموذج تقرير الحوادث،
 والاستمرارات والتوجيهات بشأن تقديم المقترفات لتركيبيات مبيدات
 الآفات شديدة الخطورة**

٣٠ - قدمت الأمانة الوثائق عن البند الفرعى، ألا وهي مذكرة الأمانة المرفقة بتقرير عن العمل فيما بين الدورات لفرقة العمل ٢ المعنى بنموذج تقرير الحوادث والاستمرارات والتوجيهات بشأن تقديم المقترفات لتركيبيات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، بما في ذلك مشروع استماره لتقديم مقترح لإدراج التركيبة لمبيدات الآفات شديدة الخطورة تمشياً مع المادة ٦ من الاتفاقية (UNE/PIC/ICRC.2/6). وعرضت ممثلة منظمة الصحة العالمية بناء على الطلب، وصفاً موجزاً لعمل البرنامج الدولي المعنى بالسلامة الكيميائية فيما يتعلق بمكافحة السموم، ولمشروع معنى بالأولوية الناجمة عن التسمم بمبيدات الآفات. وأشارت إلى التعاون والاتصال الطيبين بين البرنامج الدولي المعنى بالسلامة الكيميائية وبين الأمانة. وقررت اللجنة إنشاء فريق فرعى مفتوح العضوية معنى بالبند الفرعى يشترك في رئاسته السيد أماني وممثل للأمانة.

٣١ - وفي أعقاب تقرير الفريق الفرعى، جرت مناقشة عامة، واعتبر نموذج تركيبة مبيدات الآفات شديدة الخطورة في حد ذاته، لا يحتاج إلى شرح. ومع ذلك تم وضع بعض التوجيهات البسيطة التي تتناول الأسئلة المحددة لـ "من" وـ "ماذا" وـ "أين" وـ "متى" وـ "لماذا" المصاحبة للنموذج. وإضافة إلى ذلك، تم تطوير قائمة أسئلة كالأساس الحصول على مدخلات تقنية بشأن الاختبار الميداني التجريبي للنسخة المؤقتة لنموذج تركيبة مبيدات الآفات شديدة الخطورة. ومع أن القصد من نموذج تقرير الحوادث هو تيسير تقديم معلومات ذات صلة بالمادة ٦ من الاتفاقية، فإنه لم يحل دون قيام البلدان بوضع نماذج خاصة بها لجمع هذه المعلومات، أو دون تقديم تلك النماذج إلى جانب النموذج الخاص بانتقال الحمض الصبغي (DNA) (الجزء ألف)، طالما أن المتطلبات من المعلومات للجزئين ١ و ٣ من المرفق الرابع من الاتفاقية قد استوفيت. وفي حالات عدة أثيرت فيها شواغل محتملة لدى استعراض مشروع النموذج، تم الاعتراف بأنه يستحسن التصدي لها في سياق الاختبار الميداني التجريبي.

٣٢ - اتفقت اللجنة على أن:

(أ) تقد الأمانة في تعاون مع المهتمين من أعضاء اللجنة والمرأقبين لديها، فريق مهم لمرحلة الاختبار التجريبي، وأن تطور طبعة أخرى من نموذج تقرير تركيبة مبيدات الآفات شديدة الخطورة، وتوجيهات لتقديمها إلى الدورة المقبلة للجنة؛

(ب) يتم إنشاء فريق مهم للعمل على إعداد خطوط عريضة لوثيقة توجيه صنع القرارات لتركيزات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، يكون الهدف منها تيسير عملية وضع وثيقة توجيه صنع القرارات استناداً إلى المعلومات المتوقعة إتاحتها للجنة؛

(ج) يتم إنشاء فريق مهم للعمل على مشروع لنموذج تقرير الحوادث البيئية، ولقد لوحظ أنه يمكن تطوير النموذج بالاستناد إلى النموذج القائم للحوادث المتصلة بالصحة.

وترد في المرفق الخامس لهذا التقرير، تركيبة أفرقة المهام الثلاثة المذكورة أعلاه.

٣٠ تقرير عن عمل فرقي العمل ٣ ألف و ٣ باء بشأن الاستثمارات اللازمة لوثائق توجيه القرارات بشأن المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة وتركيزات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة

٣١ - قدمت الأمانة الوثائق المتعلقة بالبند الفرعى، وهي تحديداً مذكرة الأمانة المتضمنة في مرفقها تقرير عن عمل فرقي العمل ٣ ألف و ٣ باء لما بين الدورات حول الاستثمارات اللازمة لوثائق توجيه القرارات بشأن المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة وتركيزات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/7). وقررت اللجنة أن تنشئ فرقياً فرعياً مفتوح العضوية لهذا الموضوع برئاسة السيدة جالو ندوى والستة يانغ.

٣٤ - وأكدت اللجنة أنه مع أن وثيقة توجيه القرارات تخدم أغراضًا متعددة، فإن الغرض الرئيسي منها هو توفير المعلومات التي تسمح لكل بلد من إتخاذ قرار استيراد بشأن المادة الكيميائية المعنية وأن ذلك بدوره يمكن استخدامه في تدعيم الإجراء التنظيمي الوطني تبعاً للفقرة ٩ من المادة ١٠. كما أن وثيقة توجيه القرارات يمكن أن تكون مصدراً قيماً للمعلومات بالنسبة لعدد من البرامج الوطنية الأخرى المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية.

٣٥ - أحاطت اللجنة علمًا بأن المعلومات التالية متاحة لوضع وثيقة توجيه قرارات: الإشعارات الواردة من البلدان، والمعلومات المتاحة على الصعيد الدولي والمعلومات الواردة من البلدان التي اتخذت إجراءات تنظيمية. وأحاطت اللجنة علمًا بالاستماراة التي عرضها الفريق الفرعى وحددت المصادر المحتملة للمعلومات الإضافية لاستكمال مشروع وثيقة توجيه القرارات. وشملت تلك الحكومات والأمانة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والتي ستقوم كل منها، أثناء عملية تعليم مشروع وثيقة توجيه القرارات، بتوفير معلومات عن بنود وبنود فرعية كلاً على حدة من تلك الوثيقة. واتفقت اللجنة على ضرورة أن تكون المعلومات عن النقاط النهائية للرسوم وعن قيم

التعرض محصورة في مصادر المعلومات المعترف بها وطنياً ودولياً. انطلاقاً من فهم أن الاستماراة المقدمة هي مجرد وثيقة إشارية تستخدم كأساس لصياغة مشروع وثيقة توجيه القرارات، فإن اللجنة:

(أ) وافقت على الاستماراة الواردة في الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/7) بصيغتها التي عدتها الفريق الفرعى وعلتها اللجنة، على أساس يفهم منه أن تساعد الأمانة فريق الصياغة المعنى بأحدى الكرتونات في موصلة تطوير مقترن داخلي؛

(ب) وافقت على أن يقدم أعضاء فريق الصياغة المعنى بالكرتونات تقريراً إلى الدورة القادمة للجنة حول الدروس المستقادة والمقترنات المتعلقة بوضع توجيهات تستير بها فرق الصياغة الأخرى في صياغة وثائق توجيه قرارات بشأن المواد الكيميائية المرشحة؛

(ج) وافقت على الحاجة إلى توجيهات تصاحب المقترن الأولي بشأن أي وثيقة توجيه قرارات عند تعديمها للتعليق عليها من أجل تيسير جمع وتصنيف التعليقات وعند عرضها على فرق العمل لما بين الدورات من أجل الاستعراض لتعديل المقترن الداخلي (الخطوة ٥ من عملية وضع وثائق توجيه القرارات).

٤٤- تقرير عن عمل فرق العمل ٤ حول التعاون والتنسيق في تقديم الإشعارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية

٣٦ - قدمت الأمانة الوثائق المتعلقة بالمادة الفرعية، وهي تحديداً مذكرة الأمانة التي تتضمن في مرفقها تقريراً عن عمل فرق العمل ٤ لما بين الدورات حول التعاون والتنسيق في تقديم إشعارات الإجراءات التنظيمية النهائية والأشكال والتوجيهات المتعلقة بتقديم إشعارات الإجراءات التنظيمية النهائية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/8). وقدمت السيدة بورنييمون شاريونسونغ، وهي مسؤولة بدائرة مكافحة التلوث في تايلاند، عرضاً مختصراً للقضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في تايلاند، وعلى وجه التحديد مدى تطابق الممارسات التنظيمية في تايلاند مع متطلبات الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقررت اللجنة أن تنشئ فريقاً فرعياً مفتوح العضوية حول الموضوع برئاسة السيدة بارنس والستة وود. ونظر الفريق في التعاون والتنسيق بين البلدان في إعداد إشعارات وإخطارات تحت المادتين ٥ و٦ من الاتفاقية وكذا مسألة الكيفية التي ينبغي على اللجنة أن تعالج بها إشعارات الإخطارات التنظيمية النهائية "القديمة"، أي الإشعارات التي قدمت قبل تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة ولم تستوف شروط المعلومات الواردة في المرفق الأول من الاتفاقية. وقد قدم تقرير الفريق الفرعى إلى اللجنة وناقشه اللجنة.

٣٧- خلصت اللجنة إلى ما يلى:

(أ) ضم منشور الموافقة المسبقة عن علم مواجه إشعارات إجراءات تنظيمية نهائية قدمتها سلطات وطنية معينة تلبى شروط المرفق الأول من الاتفاقية، وإشارة تدل على توفر تقييم للخطر أو المخاطر يدعم ذلك، وأنه ينبغي تشجيع الأطراف المهمة على الاتصال بالسلطات الوطنية المعنية للبلدان المخطرة وطلب نسخة من الوثائق المرجعية. ويمكن استخدام تقييم الخطير أو المخاطر هذا في

تدعيم إجراء تنظيمي محلي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة. ويلزم أن يتضمن الإشعار التالي بمثل هذا الإجراء التنظيمي في إطار المادة ٥، إشارة إلى أن تقييماً للمخاطر أو الخطر قد تم إجراؤه بالفعل. بيد أنه، وبغية استيفاء المعايير الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية، يلزم إجراء تقييم للخطر، بما في ذلك تقييم للتعرض يبرز الأوضاع والاستخدامات السائدة في البلد المخاطر. وخلصت اللجنة إلى أن نقل تقييمات الآثار الصحية أو تبادلها بين البلدان يتم بسهولة أكبر من نقل وتبادل الآثار البيئية؛

(ب) لدى النظر في كيفية معالجة الإشعارات "القديمة"، تتخذ اللجنة خطوات لترتيب أولويات أنشطتها المتعلقة بهذه الإخطارات وتحدد، على ضوء هذا، كأولوية أننى العمل فيما يتعلق باحتمال إعادة تقييم مبيدات الآفات، ما دامت توفر معلومات مفصلة عن مبيدات الآفات من عدد من البرامج الحكومية الجارية لإعادة تقييم مبيدات الآفات، بغض النظر عن حقيقة أن السلطات الوطنية المعنية تستطيع استكمال إشعاراتها "القديمة"؛

(ج) في إطار الاتفاقية، على البلدان التي تعاني مشاكل بسبب تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، أن تبلغ عن هذه الحوادث تبعاً للجزء الأول من المرفق الرابع من المادة ٦ من الاتفاقية. ويمكن استخدام المعلومات التي تجمعها الأمانة وفقاً للجزء ٢ من المرفق الرابع في دعم الإجراء التنظيمي الوطني لحظر مبيدات الآفات أو تقييدها بشدة وأن تكون أساساً لإشعار بموجب المادة ٥؛

(د) أنها سوف تتشىء فرقة عمل لما بين الدورات توكيل إليها مهمة موافقة تطوير عملية ترتيب أولويات العمل بشأن الإخطارات "القديمة" المتعلقة بالمواد الكيميائية. وسوف تستعرض فرقة العمل المعايير وتنقح العملية بناء على الخبرة المكتسبة من عملية التطبيق. ومن النتائج الإضافية تحديد قائمة أولية من "المواد الكيميائية ذات الأولوية" التي يمكن أن تخضعها اللجنة لمزيد من العمل. وخلصت اللجنة أيضاً إلى ضرورة أن تضع نفس فرقة العمل مشروع ورقة قضية بشأن مدى توافق الممارسات التنظيمية الحالية مع شروط الإطار بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بإعتباره أساساً ممكناً للتوجيهات العملية للبلدان؛

(هـ) تساعد الأمانة اللجنة في عملها المتعلق باستعراض الإخطارات "القديمة" وتحدد ما يمكن، إذا كان هناك اتجاه جار في تلك المواد الكيميائية التي حددت اللجنة أنها "مواد كيميائية ذات أولوية".

ويرد تشكيل فرقة العمل المذكورة أعلاه في المرفق الخامس من هذا التقرير.

٣٨ - وفي إطار البند من جدول الأعمال، اتفقت اللجنة على العديد من التوصيات التي ستقدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على النحو المبين في المرفق الأول من التقرير الحالي.

باء - القضايا المرتبطة بتنفيذ الإجراءات التشغيلية

١٤- الإشعار المُحقّق بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

٣٩ - قدمت الأمانة الوثائق المتعلقة بهذا البند الفرعى وهى بالتحديد: مذكرة من الأمانة حول الإخطارات المحققة المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النهائية الخاصة بحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة، ووثيقة تجمع أمثلة لإخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية بحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة، ووثيقة تفصيلاً الخطوط العريضة لهذه القضية، أورد الرئيس العملية التي اتفقت عليها الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية والتي يمتنعها يتعين على الأمانة، وحين تلقى على الأقل إخطاراً واحداً من كل من نظامي الموافقة المسبقة عن علم محتواها على المعلومات المطلوبة في المرفق الأول من الاتفاقية، أن تطلب من السلطة الوطنية المعينة الوثائق المشار إليها في كل إخطار وأن ترسل الإخطارات مع الوثائق المصاحبة لها إلى أعضاء اللجنة. وتستعرض اللجنة المعلومات المقدمة وتوصي وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني من الاتفاقية، لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بما إذا كان يجب إخضاع المادة الكيميائية المعينة للإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم وبضرورة وضع مشروع وثيقة توجيه قرارات لها.

٤٠ - وجهت الأمانة انتباها للجنة إلى مثالين للإخطارات المحققة التي تم تقديمها. وبين أحدهما ويتعلق بـ DNOC، أن الإجراء التنظيمي لم يكن مبنياً على تقييم الخطر أو المخاطر. وبين الآخر، وهو بشأن الأسبستوس (أشكال انفوبولية) أنه مع أن الإجراء لم يكن يستند إلى تقييم الأخطار أو المخاطر، فإن لم تتوفر أي وثائق في الحال. وبالنسبة لكل مادة من المواد الكيميائية المعنية، تم مؤخراً تقديم إخطار ثان وجد أنه يتضمن جميع المعلومات المطلوبة في المرفق الأول من الاتفاقية. ولللجنة مدعوة للنظر في كيفية تطبيق معايير المرفق الثاني من الاتفاقية (وبخاصة الفرع (باء)) على النموذجين من الإخطارات وكيف أن مثل هذه الإخطارات يمكن أن تشكل أساساً لصياغة وثيقة توجيه قرارات.

٤١ - واتفقت اللجنة على أن تطلب الأمانة الوثائق المشار إليها أن ترسل الإخطارات والوثائق المصاحبة لها، فور توافرها، إلى اللجنة وفقاً للخطوة الثانية من العملية المرسومة لإعداد مشاريع وثائق توجيه القرارات (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.5).

٤٢ - وفيما يتعلق بالإخطار المتعلق بالأسبستوس (الأشكال الانفوبولية)، أبلغت لجنة الخبراء من البلد مقنن الإخطار اللجنة بأن السلطة الوطنية المعينة سوف تسعى إلى تزويد الأمانة، في غضون ستة أشهر، بالوثائق الداعمة في شكل ملخص مركز وسترسل الأمانة تلك المعلومات مع الإخطارات إلى اللجنة لاستعراضها وفقاً للعملية الموضوعة.

٤٣ - وفيما يتعلق بالإشعار المتعلق بـ DNOC فقد تبرع أحد الخبراء من المنطقة التي صدر منها الإخطار، بالاتصال بالسلطة الوطنية المعينة التي أصدرت الإخطار من أجل توفير التوجيه بشأن عملية الإخطار وشروط المادة ٥ من الاتفاقية. وأورد خبير آخر، بأنه، بوصفه سلطة وطنية معينة، سيقدم قريباً إخطاراً بشأن DNOC، وذلك إلى جانب ما يدعمه من تقييم للأخطار.

٤٤- استخدام أرقام دائرة المستخلصات الكيميائية والمواصفات الكيميائية الدقيقة لتحديد المواد الكيميائية الخاضعة للإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٤٤ - قدمت الأمانة الوثائق المتعلقة بالبند الفرعى المواصفات، وهي تحديداً، مذكرة الأمانة حول استخدام أرقام دائرة المستخلصات الكيميائية والمواصفات الكيميائية بالمرفق الثالث من الاتفاقية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/10)، ورسالة من شبكة عمل مبيدات الآفات - أمريكا الشمالية حول احتمال وجود عدم اتساق في استخدام أرقام دائرة المستخلصات الكيميائية والمواصفات الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.2). وخلصت اللجنة إلى ضرورة أن تقدم البلدان، لدى تقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية، بوصف المادة الكيميائية بدقة لإعطاء اسمها ورقمها بدائرة المستخلصات الكيميائية وأن تشجع الحكومات على أن تشرط على مستوردي المواد الكيميائية تزويدها بمثل هذه المعلومات. واقتراح الرئيس ضرورة تقديم عرض حول موضوع أرقام دائرة المستخلصات الكيميائية للدورة الثالثة للجنة. ودار نقاش قصير حول التصورات الأربع لاستعراض إخطارات الإجراءات التنظيمية من قبل اللجنة على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٤ من الوثيقة ٤ من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/10 ووافقت اللجنة على أن تطبق تلك التصورات عندما تنظر في إضافة مواد كيميائية مستقبلاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

سابعاً - إدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

ألف - استعراض الإخطارات المرسلة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - الكروتونونات

٤٥ - قدمت الأمانة الوثائق المتعلقة بالبند الفرعى وهي، تحديداً، مذكرة الأمانة حول الإخطارات المقدمة بالإجراءات التنظيمية النهائية بحظر أحادي الكروتونونات المواد الكيميائية وتقيدتها بشدة من استراليا وهنغاريا (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF/6) والوثائق المقدمة من استراليا وهنغاريا (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF/6/Add.1and Add.2) لتدعم إخطاريهما. واستمعت اللجنة إلى تقارير حول الإخطارين من السيد اندر واقتير وهو موظف بإدارة الصحة الأسترالية والسيد كوميفيس عضو اللجنة من هنغاريا. واستعرضت اللجنة الإخطارين، بما في ذلك الوثائق الداعمة المشار إليها هنالك، ومع وضع هذه الشروط المحددة المبينة في المرفق الثاني من الاتفاقية في الاعتبار، خلصت إلى أنه تم استيفاء شروط ذلك المرفق. وتبعاً لذلك، وافقت اللجنة على أن توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن تصبح أحادي الكروتونونات خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ووافقت على إنشاء فريق صياغة لما بين الدورات تعهد إليه مهمة إعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات لذلك المادة الكيميائية. ويرد تشكيل ذلك الفريق في المرفق الخامس للتقرير الحالي. ويرد الجدول الزمني الأولى للفريق، تتبعاً للإجراء التشغيلي الذي إعتمده لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة عشرة (مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٦/٧) بالمرفق السادس للتقرير الحالي. وتترد توصية اللجنة فيما يتعلق بإدراج أحادي الكروتونونات للجنة التفاوض الحكومية الدولية بالمرفق الأول لهذا التقرير.

ثامناً - المسائل الأخرى

٦ - قدمت الأمانة الوثائق المتعلقة بالبند وهي تحديداً مذكرة من رئيس اللجنة حول استخدام حلقات العمل الإقليمية لتقوية الصلات بين احتياجات السلطات الوطنية المعينة وعمل اللجنة ولجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.3). واتفقت اللجنة على أن حلقات العمل هذه جدوى كبيرة بإعتبارها وسائل لتوفير المساعدة التقنية للسلطات الوطنية المعينة وتوصلت إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) ستوفر مشاركة أعضاء اللجنة في حلقات العمل الإقليمية فرصة للأعضاء للجتماع بالسلطات الوطنية المعينة للتعرف أكثر على احتياجاتها ومشاكلها في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) تستعرض لجان الخبراء من الأقاليم التي تستضيف حلقات العمل تقارير حلقات العمل شبه الإقليمية، بما في ذلك التقارير المقدمة من المشاركين القطريين، وذلك للتعليقات والمقترنات المتصلة بالخبرات العملية للسلطات الوطنية المعينة في استخدام الوثائق المتاحة لتشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ثم بعدها توحد هذه التعليقات والمقترنات وتعرض على الاجتماع الكامل المقبل للجنة لإمكانية النظر فيها في عمل اللجنة؛

(ج) تعدل جداول العمل لحلقات العمل الإقليمية لكي تشمل ما يلي حسب الاقتضاء:

١٠ دورات عمل تركز على الوثائق التقنية المستخدمة في تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وينبغي أن تشمل مثل هذه الوثائق منشور الموافقة المسبقة عن علم ووثائق توجيه القرارات والاستمرارات الخاصة بإخطار الإجراء التنظيمي النهائي الجهات المستوردة والوثائق الخاصة بتقديم المقترنات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة؛

٢٠ الفرص لتوفير مزيد من التوجيهات بشأن تبادل المعلومات وتسهيل الحصول عليها، وأهمية دقة توصيف المواد الكيميائية في إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية وإمكانية تبادل البيانات، وعلى وجه التحديد تقييمات المخاطر دعماً للقرارات التنظيمية؛

٣٠ وضع الترتيبات لممثلي اللجنة المشاركين في حلقات العمل ليرأسوا دورات العمل المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم وليتحملوا المسؤولية عن إعداد الفروع ذات الصلة من تقارير حلقات العمل؛

(د) يقدم أعضاء اللجنة المشاركون في حلقات العمل خبراتهم للجنة؛

(٥) ولضمان تحقيق أقصى تأثير لحلقات العمل على فعالية تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، على البلدان أن تكفل أن يكون المشاركون في حلقات العمل، بقدر الإمكان، هم أولئك القائمون مباشرة بمسؤوليات السلطات الوطنية المعينة.

٤٧ - أشار الرئيس إلى أن عقد جلسات تحضيرية لأفرقة العمل في يوم الأحد السابق للجتماع الحالي للجنة ثبت أنه مفيد وأوصى بتخطيط اجتماعات مماثلة في الدورة المقبلة للجنة.

تاسعاً - إعتماد التقرير

٤٨ - إعتمدت اللجنة تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/L.1، التي عُمِّمت أثناء الاجتماع، بصورةها المعدلة وعلى أساس أن يوكل للمقرر، بالتشاور مع الأمانة، مهمة وضع التقرير في صورته النهائية.

عاشرأ - اختتم الاجتماع

٤٩ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتم الدورة في الساعة ٥٠٤ مساء يوم الجمعة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١.

المرفق الأول

توصيات للجنة التفاوض الحكومية الدولية اعتمدتها اللجنة المؤقتة
لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثانية،
روما، ١٩ - ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١

ألف - التعاون والتسيير في تقديم إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي

توصي اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالتالي:

- ١ - تدعوا الأطراف في الاتفاقية، إخطاراتها بالإجراء التنظيمي النهائي التي لم تلب متطلبات المعلومات بالمرفق الأول من الاتفاقية، وفقاً لشروط الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، أن تعمل بقدر الإمكان، على استكمال وإعادة تقديم؛
- ٢ - تدعوا السلطات الوطنية المعينة والمنظمات غير الحكومية إلى تيسير الجهد لتحديد نطاق التجارة الدولية الجارية في مواد كيميائية معينة تحدها اللجنة عند إكمال جهودها المبنولة في فحص وترتيب المواد الكيميائية التي كانت موضوع إخطارات قدمت سابقاً لإجراءات تنظيمية نهائية؛
- ٣ - النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي السماح للبلدان الراغبة في عرض بيانات تكميلية لدعم إخطارات سابقة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الصناعية (التي، على خلاف مبيدات الآفات، لم تكن موضوع برامج حكومية لإعادة التقييم) باستخدام البيانات العلمية، مثل تقييمات الأخطار، التي لم تكن متاحة وقت إتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي المختص، وبالتالي لا تشكل أساساً لمثل ذلك الإجراء.

باء - استعراض الإخطارات بشأن أحادي الكروتونونات المقدمة إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

توصي اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن تصبح المواد أحادي الكروتونونات خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، مع ملاحظة أن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ستضع مشروع وثيقة توجيه قرارات وترسل الوثيقة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية.

٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١

المرفق الثاني

ردود شركة "يونيرويال" للمواد الكيميائية الجديدة على الأسئلة المتعلقة
بهيدرازيد المائيك والتي طرحتها اللجنة المؤقتة لاستعراض
المواد الكيميائية في دورتها الثانية

١ - جهات تصنيع هيدرازيد المائيك

شركة يونيرويال للمواد الكيميائية
دريكسيل للمواد الكيميائية
شركة فير بروتكس
أوتوكا للمواد الكيميائية
مصنع في الصين (الاسم غير معروف)

٢ - النسبة المئوية لكل جهة تصنيع في السوق

تنقسم يونيرويال للمواد الكيميائية ودريكسيل للمواد الكيميائية وفيير للمنتجات ١٠٠ في المائة من سوق أمريكا الشمالية. أما حصة كل شركة بمفردها في السوق فهو من المعلومات السرية للعمل. وتستأثر شركة يونيرويال ودريكسيل قرابة ٨٠ في المائة من سوق أوروبا وأسيا. ولا تعرف حصة أوتوكا للمواد الكيميائية والشركة الصينية في الأسواق، غير أن يونيرويال قامت بتحليل عينات من المنتج التقني للشركاتين ويمكنها أن تؤكد أن حامض هيدرازيد المائيك الذي تنتجه (صنف تقني) يتواافق مع مواصفات كونها تحتوي على أقل من ١ جزء من المليون من الهيدرازيد.

٣ - هل هذه الحصص السوقية عالمية أم خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية؟

الإجابة مضمونة في السؤال رقم ٢ أعلاه.

٤ - ما هي جملة كمية هيدرازيد المائيك المصنعة على أساس سنوي؟

تصنع على نطاق العالم نحو ٥٠٠ طن متري من حامض هيدرازيد المائيك (صنف تقني) وقرابة ٢٠٠ ٠٠٠ طن متري من ملح صوديوم هيدرازيد المائيك.

٥ - كيف يمكن التحكم في عملية التصنيع لتحقيق محتوى هيدرازين أقل من جزء واحد من المليون؟

وبتعديل تركيز أيون الهيدروجين، يتربّس جزئي هيدرازيد المائيك في وسط تفاعل مائي. وهذا يفصل هيدرازيد المائيك من الهيدرازين الحر والذي له درجة ذوبان أعلى في الماء. ثم يُبعد المنتج بالطرد المركزي ثم يُبعد بالماء.

٦ - **كيف تنظم كمية الهيدرازين في ملح البوتاسيوم؟**

لا ينتج هيدروزين في تركيبة هيدرازيد المالئيك في ملح البوتاسيوم ولا يتكون الهيدرازين أثناء تخزين ملح البوتاسيوم. ومع ذلك يجري عادة تحليل ملح هيدرازين المالئيك للتأكد من خلو محتواه من الهيدرازين. كما يجري تحليل تركيبة ملح البوتاسيوم للتأكد من خلوه من الهيدرازين.

٧ - **ما هي كمية مبيعات كل من تركيبات الأملاح الأخرى؟**

سحبت تركيبات ملح دينانولامين منذ سنوات عديدة. وحسبما نعلم أنه لا توجد اليوم بالأسواق تركيبات ملح دينانولامين؛ وقد شوهدت آخر عينات منه قبل أكثر من ١٠ سنوات مضت.

وبالإضافة إلى ذلك وحسب أفضل معلوماتنا، لم تعد تُسوق اليوم أملاح شوالين والصوديوم.

جميع تركيبات هيدرازيد المالئيك التي تُسوق حالياً هي في شكل تركيبة ملح البوتاسيوم والتي ترد كمياتها تحت السؤال رقم ٤ أعلاه.

٨ - **هل هيدرازيد المالئيك مبيد آفات؟**

حامض هيدرازيد المالئيك أو المنتج التقني ليس مبيد آفات.

٩ - **لماذا يسجل في الولايات المتحدة الأمريكية؟**

تقضي الولايات المتحدة الأمريكية بتسجيل منتجات النوعية التقنية بالإضافة إلى منتجات الاستعمالات النهائية حتى إذا كانت منتجات النوعية التقنية تستخدم فقط لتصنيع منتجات استعمالات نهائية.

١٠ - **ما هي استخدامات أملاح هيدرازيد المالئيك؟**

מלח بوتاسيوم هيدرازيد المالئيك هو مادة منظمة لنمو النبات. ويستخدم في مكافحة النمو غير المرغوب فيه في البراعم الفرعية الماصة في أشجار التبغ ومكافحة تفتح براعم غير مرغوب فيها بالبطاطس والبصل المخزن. ويستخدم أيضاً في مكافحة نمو الأعشاب الضارة على الممرات الصعبة أو التي يصعب إزالة الأعشاب منها بمنع نمو الأشجار والشجيرات في المناطق العامة.

المرفق الثالث

استقرار عملية حزن مبيدات الآفات مع الاهتمام الخاص بالمشاكل المبلغ عنها في البلدان النامية

استعرض الفريق الفرعى المشاكل المرتبطة بخزن مبيدات الآفات وحدّ الخزن بوصفه موضوع قلق رئيسي في استخدام مبيدات الآفات في البلدان النامية. ويبدو أن تحلل مبيدات الآفات في البلدان النامية ينبع أصلًا عن عدم سلامة التعبئة ومارسات الخزن وجود الملوثات، ويعتمل أن يحدث أثناء الشحن أو المناولة أو الخزن في موقع البيع أو الاستخدام. ووافق الفريق الفرعى على أن المشاكل التي حدثت تتصل أيضًا بافتقار المستخدمين للوعي وبعدم كفاية إنفاذ التشريعات القائمة.

اقتراحات

- ١ - يقترح الفريق الفرعى أنه على السلطات الوطنية المختصة في البلدان النامية أن تمنح أولوية أعلى لشروط الخزن والمناولة، وللوعي للأخطار المترتبة بها وإنفاذ التشريعات ذات الصلة.
- ٢ - يجب أن تكون السلطات الوطنية المختصة في البلدان النامية واعية للتغيرات التي يمكن حدوثها في عمليات ثبات مبيدات الآفات المخزونة من جراء ظروف المناخ في بلدانها وما يرتبط بهذه التغيرات من أخطار سمية. وينبغي أن تشرط نظم تسجيل مبيدات الآفات الخاصة بها تقديم مواصفات لثبات خزن مبيدات الآفات عند درجات حرارة مختلفة، وأن توصي بمارسات إدارة نفايات مبيدات الآفات.
- ٣ - ويقترح الفريق الفرعى أنه من أجل وضع ممارسات وطنية في هذا المجال، على السلطات الوطنية في البلدان النامية أن تستفيد من الدليل ذي الصلة المتعلق بتطوير واستخدام مواصفات الفاو لمنتجات حماية النبات الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة (الطبعة الخامسة ١٩٩٩)، المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بشأن تعبئة مبيدات الآفات وخزنها (نفحت عام ١٩٩٥) والدليل لخزن مبيدات الآفات وإدارة مخزوناتها الصادر عن الفاو (نفحة عام ١٩٩٥).
- ٤ - يشجع الفريق الفرعى السلطات الوطنية المختصة في البلدان النامية على أن تطلب من الأوساط الصناعية تحقيق الحد الأمثل من حجم وتعبئة حاويات مبيدات الآفات بما يتوافق مع الشروط المحددة لبلدانها ويشجع السلطات الوطنية المختصة على تطوير إجراءات تستهدف التخلص السليم. وقد ترغب السلطات الوطنية في أن تستثير بما لمنظمة الأغذية والزراعة من مبادئ توجيهية لمنع تراكم مخزونات مبيدات الآفات البالية (١٩٩٥) وإدارة الكميات الصغيرة من مبيدات الآفات غير المرغوب بها والبالية (١٩٩٩).
- ٥ - يجب أن يعد المصنعون بطاقات تعريفية لمبيدات الآفات، تحتوي على معلومات محددة عن شروط الخزن وثباته عند درجات حرارة مرتفعة، على أن توضع البطاقات التعريفية بلغة الجهة المستوردة وأن تكون مقاومة للتألف أثناء عمليات النقل والمناولة.

- ٦ - يوصي الفريق الفرعي بأن تزيد السلطات الوطنية المختصة إلى أقصى حد من استخدامها لتبادل المعلومات عن الحوادث المتصلة بخزن مبiddات الآفات، كما هو مشار إليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، عن طريق الاتصال المتكرر بين السلطات الوطنية المعينة في البلدان النامية أثناء الاجتماعات الإقليمية وكذلك من خلال الاتصال المنتظم بين السلطات الوطنية المعينة والخبراء من منظمة الأغذية والزراعة.
- ٧ - يوصي الفريق الفرعي، بأن يقوم المصنعون، على أساس تحويل الكلفة مقابل المنفعة بإعداد حاويات كافية من شأنها مقاومة التحلل في ظل الظروف المدارية.
- ٨ - يوصي الفريق الفرعي، بأن تدرج المعلومات المتعلقة باستقرار الخزن في وثائق توجيه صنع القرارات، إذا ما توافرت.

المرفق الرابع

هيدرازيد المالئيك

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

إذ تلاحظ أن هيدرازيد المالئيك لا يستخدم مباشرة كمبعد آفات، وإنما يضاف كأملأح مختلفة من أجل تيسير استخدامه/توصيله للكائنات المستهدفة وإمتصاص تلك الكائنات له (فمثلاً، إن ملح البوتاسيوم من هيدرازيد المالئيك أكثر قابلية للذوبان في الماء من هيدرازيد المالئيك ذاته، وبالتالي فالنبات المستهدف يتمتصه/يتناوله بسهولة وبسرعة أكبر)،

استناداً إلى معلومات مقدمة من ممثلي الأوساط الصناعية وإلى تقرير شفهي من أحد أعضاء اللجنة من الصين، تأكّد أن الملح الوحيد من مركب هيدرازيد المالئيك المتداول تجاريًا، هو ملح البوتاسيوم،

وإذ تلاحظ أيضاً إن مراجعة الخصائص السمية من جانب منظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي، قد أثبتت أن هيدرازيد المالئيك الذي لا يحتوي على أكثر من جزء واحد في المليون من الهيدرازين الطليق، لا ينتج تأثيرات ضارة على الصحة،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد أجرت أيضاً استعراضاً شاملأً للخصائص السمية وأيدت إعادة تسجيل مركب هيدرازيد المالئيك الذي يحتوي على ما يصل إلى أكثر من جزء واحد في المليون من الهيدرازين الطليق،

وإذ تضم في الاعتبار أن الشركة المصنعة الرئيسية، يونيرويال كيميكل، قد قدمت بيانات دعماً لمواصفة وضعتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، لמלח البوتاسيوم من هيدرازيد المالئيك محتوياً على أقل من جزء واحد في المليون من الهيدرازين الطليق، للنظر فيها أثناء اجتماع المنظمة في حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تعتبر أن معلومات شركة يونيرويال كيميكل المتعلقة بفرز وتحليل منتجات مطروحة في السوق، بينت أن جميع أملأح البوتاسيوم لهيدرازين المالئيك، المعروفة والمتاحة تجاريًا، لديها محتوى من الهيدرازين الطليق يقل عن جزء واحد في المليون.

وإذ تلاحظ أن محتوى الهيدرازين الطليق في ملح البوتاسيوم من هيدرازيد المالئيك يقل عن جزء واحد في المليون.

- ١ - تقرر معاينة ملح البوتاسيوم وأن لا تسعى إلى دراسة الأشكال الأخرى لهيدرازيد المائيك؛ و
- ٢ - تقرر بالنظر إلى قرار اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أعلاه، بأن تركز مداولاتها على ملح بوتاسيوم هيدرازيد المائيك والمقرر ٧/٤ للجنة التفاوض الحكومية الدولية المتصل بهيدرازيد المائيك ما يلي:

- (أ) حسب السيناريو ١، لا يوجد ما يثبت وجود تداول تجاري دولي حالياً في ملح بوتاسيوم هيدرازيد المائيك مكون فيه تركيز الهيدرازين الطليق مساوياً جزءاً في المليون أو أكبر؛
- (ب) حسب السيناريو ٢، أن ملح بوتاسيوم هيدرازيد المائيك المحتوي على أقل من جزء في المليون من الهيدرازين الطليق لا يزال متداولاً تجارياً وإن الإجراء الرقابي لم يؤد إلى تخفيض كمية المادة الكيميائية المستخدمة ولا إلى تخفيض في عدد الاستخدامات؛

٣ - توصى بما يلى:

١ - إنه دون إقرار سابق أو المساس بأي سياسة تقرر في المستقبل بشأن الملوثات، لا يخضع هيدرازيد المائيك للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولا توضع له وثيقة توجيه صنع قرارات؛ وأن يخضع هذا القرار لتأكيد خطي يوجه إلى الأمانة من المصنعين المحددين في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بأن مستوى الهيدرازيد الطليق لا يزيد على جزء من المليون والتزامهم بالسعي والامتثال لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بملح بوتاسيوم هيدرازيد المائيك في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٤٢٠٠٤. وعلى السلطات الوطنية المعينة ذات الصلة أن تبلغ المصنعين المحددين بهذا القرار؛

٢ - أن تطلب لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى السلطات الوطنية المعينة تحديد مصنعين إضافيين لهيدرازيد المائيك خلاف شركات يونيرويال للمواد الكيميائية، وديريكسل للمواد الكيميائية، وغير المنتجات وأوتساكا للمواد الكيميائية؛

٣ - أن تعطى منظمة الأغذية والزراعة الأولوية لإعداد مواصفات ملح بوتاسيوم هيدرازيد المائيك؛

٤ - أن توفر السلطات الوطنية المعينة في المستقبل وصفاً لأدق للمواد الكيميائية الخاضعة لإجراءاتها الرقابية المحددة وذلك تلافياً لثلا تضطر اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لتفسيير الإخطارات من أجل تحديد أي المواد الكيميائية يتبعن النظر فيها.

المرفق الخامس

قائمة أولية بأعضاء فرقة العمل/فريق الصياغة

فرقة العمل المعنية بالاختبار التجريبي - نموذج تقرير تركيبة مبيدات الآفات شديدة الخطورة

المنسق: الأمانة (بيل موراي)

أزهري عمر عبد الباقي، السودان
راينر آرندت، ألمانيا
دوللي آشو ساما، الكاميرون
محمد آماتي، المغرب
فاطوماتا جالوندوبي، غامبيا
جولييو مونريل يوروتيما، شيلي
باكتا راج بالخي، نيبال
ساندرا دي سوزا هاكون، البرازيل
كاسو مبوجو أونتونج، إندونيسيا

المراقبون: منظمة الصحة العالمية (نيدا بيسبيلي)
PAN UK (باربرا دينام)
GCPF (مايكل نيل)

فرقة العمل المعنية بتطوير استماراة لوثيقة توجيه صنع القرارات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

المنسق: الأمانة (بيل موراي)

دوللي آشو ساما، الكاميرون
كاثلين بارنز، الولايات المتحدة الأمريكية
وليم كابل، ساموا
أندريه مينه، استراليا
يانغ يونغ - زن، الصين

المراقبون: منظمة الصحة العالمية (نيدا بيسبيلي)
PAN UK (باربرا دينام)
GCPF (مايكل نيل)

فرقة العمل المعنية بتطوير نموذج تقرير الحوادث البيئية

المنسق: اندريله مينه، استراليا

أزهري عمر عبدالباقي، السودان
 دودلي آشو ساما، الكاميرون
 فلور دي ماريا بيرلا دي ألفارو، السلفادور
 كاثلين بارنز، الولايات المتحدة الأمريكية
 وليام كابلي، ساموا
 محمد الزرقا، مصر
 ساندرا دي سوزا هاكون، البرازيل
 جوليوبونريل يوروتيما، شيلي
 كاسو مبوجو أونتونج، إندونيسيا
 بيفرلي وود، بربادوس
 الأمانة

المراقبون:

ألمانيا (اشيم هولzman)
 PAN UK (باربرا دينام)
 GCPF (مايكل نبال)

فرقة العمل المعنية بتحديد أولويات العمل المتعلقة بالإخطارات القديمة

المنسق: ركارل جيجبيرسن، هولندا

دودلي آشو ساما، الكاميرون
 محمد آماتي، المغرب
 رايبر آرندت، ألمانيا
 كاثلين بارنز، الولايات المتحدة الأمريكية
 مرسيدس بولانيوس، إيكوادور
 وليم كبيل، ساموا
 مارل ديبوا، فنلندا
 بيبيترو فونتانانا، سويسرا
 جان فيرديناند جودي، جنوب أفريقيا
 جانيت تيلور، كندا
 الأمانة

المرأبون: GCPF (ريتشارد نلسون)

فريق الصياغة المعنى بأحادي الكروتونات (MONOCROTOPHOS)

الرؤساء المشاركون: تاماس كوميفيس، هنغاريا

اندريه مينه، استراليا

أزهري عمر عبد الباقي، السودان

دوللي أشو ساما، الكاميرون

راينر آرندت، ألمانيا

مارك ديبيوا، فنلندا

ماسايوكي أكيدا، اليابان

رافيناندان سيبارتى، موريشيوس

جانيت تيلور، كندا

بيفرلي وود، بربادوس

المرفق السادس

جدول زمني مؤقت لفريق الصياغة لما بين الدورات المعنى بأحادي الكروتوفونات MONOCROTOPHOS

المهام التي يتعين القيام بها والأشخاص المسؤولون عنها والمواعيد النهائية:

- وضع مشروع: "مقترن داخلي" بشأن أحادي الكروتوفونات استناداً إلى إخطارين ووثائق مصاحبة (ملخصات مرکزة).
الأشخاص المسؤولون: اندريه مينه وتوماس كوميفيس. الموعد النهائي: ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.
- إرسال مشروع " المقترن الداخلي " إلى أعضاء الفريق للحصول على تعليقاتهم عن طريق البريد الإلكتروني e-mail.
الأشخاص المسؤولون: اندريه مينه وتوماس كوميفيس. الموعد النهائي: ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١
الموعد النهائي للردود: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
- استكمال " المقترن الداخلي " استناداً إلى التعليقات والمعلومات الإضافية الواردة من أعضاء الفريق.
الأشخاص المسؤولون: اندريه مينه وتوماس كوميفيس. الموعد النهائي: ١٥ تموز/بولييه ٢٠٠١
- إرسال " المقترن الداخلي " المستكمل إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها للحصول على تعليقاتهم عن طريق البريد الإلكتروني e-mail.
الأشخاص المسؤولون: اندريه مينه وتوماس كوميفيس. الموعد النهائي: ١٥ تموز/بولييه ٢٠٠١
الموعد النهائي للردود: ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
- مشروع وثيقة توجيه قرارات استناداً إلى التعليقات والمعلومات الإضافية الواردة من أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها.
الأشخاص المسؤولون: اندريه مينه وتوماس كوميفيس. الموعد النهائي: ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
- إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى أعضاء الفريق عن طريق البريد الإلكتروني e-mail.
الأشخاص المسؤولون: اندريه مينه وتوماس كوميفيس. الموعد النهائي: ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
الموعد النهائي: ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
- وضع الصيغة النهائية لمشروع وثيقة توجيه صنع القرار استناداً إلى التعليقات الواردة من الفريق.
الأشخاص المسؤولون: اندريه مينه وتوماس كوميفيس. الموعد النهائي: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
- إرسال مشروع وثيقة توجيه صنع القرار إلى الأمانة. الموعد النهائي: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
- اجتماع اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. آذار/مارس ٢٠٠٢

المرفق السابع**قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية**

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت (أبطل)	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/1
جدول الأعمال المنقح	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/1/Rev.1
جدول الأعمال المؤقت المشرح (أبطل)	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/Add.1
جدول الأعمال المؤقت المنقح المشرح	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/Add.1/Rev.1
استعراض نتائج الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية - بنود الإجراء/المقررات المتصلة بعمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/2
حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم من حيث إصاله بعمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/3
النظر في مشروع وثيقة توجيه صنع القرارات بشأن هيدرازيد المالئيك المحل إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من خلال الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، في ضوء التوجيه الذي قدمته الدورة السابعة لتلك اللجنة.	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/4
الإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - تقرير عمل فرقة العمل ١ المعنى بالاستمارة والإرشادات بشأن تقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي.	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/5
الإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - تقرير عمل فرقة العمل ٢ عن نموذج تقرير العوائد والاستمارة والتوجيه بشأن تقييم مقترحات لتركيبيات مبيدات الآفات شديدة الخطورة	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/6
الإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - تقرير عمل فريق المهمة ٣ ألغ و ٣ ياء عن الاستمارات لوثائق توجيه صنع القرارات بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة تقبيداً شديداً وتركيبيات مبيدات الآفات شديدة الخطورة	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/7
الإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - تقرير عمل فرقة العمل ٤ عن التعاون والتنسيق في تقديم إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/8

تحليل تمهيدي للمشاكل التي تواجهها الأطراف بصورة متكررة لدى إعدادها للإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها تقييداً شديداً	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/9
استخدام الأرقام في سجل المستخلصات الكيميائية والأوصاف الكيميائية الواردة في المرفق الثالث من اتفاقية روتردام	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/10
مصنف جامع للأمثلة على الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها تقييداً شديداً	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.1
رسالة من شبكة العمل المعنية بمبادرات الآلات - شمال أمريكا	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.2
استخدام حلقات العمل الإقليمية كوسيلة لتعزيز الصلات بين احتياجات السلطات الوطنية المعنية وعمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.3
معلومات جديدة متاحة على المستوى الدولي تتصل بالوثائق القائمة لتوجيه صنع القرارات	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.4
الإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - عملية لوضع مشروع وثائق توجيه صنع القرارات	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.5
إخطاران مثبتان لإجراء تنظيمي نهائي من إقليمين من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم - أحادي الكروتونونات	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.6
أحادي الكروتونونات - وثائق من استراليا	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.6/Add.1
أحادي الكروتونونات - وثائق من هنغاريا	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.6/Add.2
تجميع لإخطارات الإجراءات الرقابية بشأن هيدرازيد الماليك	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.7
تجميع لوثائق معلومات أساسية وتعليقات بشأن مشروع وثيقة توجيه صنع القرار بشأن هيدرازيد الماليك	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.7/Add.1
خبراء جدد في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.8
النتائج المرجوة من الدورة الثانية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية	UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.9

- - - - -